الورد او الما المستعمل فان كان الغالب هو الماء
يجوز الوضوء به والا فلا **ولو وقع** ومات فيه
ما ليس له دم سائل كالذباب والزنبور او مات
فيه ما يتولد في الما كالضفدع والسمك لا ينجسه
كما لو وقع في العصير او في عينه **والما الراكد**
اذا كان عشرا طولا في عشر عرضا وعمقه لا ينجس
بالغرف فحكمه حكم الجاري **قيل** وان لم يكن عرضه
عشرا وكان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ
عشرا في عشر جاز الوضوء منه **وقيل** ما استكثره
الناظر وانه مفوض الى راي المبتلى قال ابن
الهمام وصاحب الاشباه والنظائر وهو الاصح
وحوض الحمام كالجاري اذا كان الغرف
متداركا والانبوب جاريا **ويجوز** عند الضرورة
تقليد من يرى الوضوء من القلتين **كما روي**
ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس
فجا الحمامي واخبره انه وجد فارة في خزانة
ماء الحمام فقال لتقلد اخواننا اهل المدينة

في

في القلتين كذا في البزازية **مسئلة اعلم**
انه يجوز للحنفي تقليد غير امامه من الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو اليه
الضرورة بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام في ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في
الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية
والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل
الاركان في الصلاة بدلك الوضوء والا كانت
الصلاة باطلة اجماعا فافهم **مسئلة قال**
صاحب مجمع الفتاوي في الخزانة ما الثلج
اذا جري على طريق فيه سرقين ونجاسة
ان تغيبة النجاسة واخطلت حتى لا يرى
اثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن الممر
نجسا فان كان المالك لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان يرى فهو نجس **وفي المنتقط** قال
بعض المشايخ الما طاهر وان قل اذا كان جاريا
قلت وهذه المسايل يستانس بها لما عمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)